مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

تعليق الرجعة على شرط
دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي

أ.د. عمر بن علي بن عبد الله السديس
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية/في جامعة القصيم
Email: sdies@qu.edu.sa

ملخص البحث:

إن من أهم الأحكام الشـــرعية التي تنظم علاقة الرجل بزوجته ما يتعلق بالطلاق والرجعة، وحيث جاءت الأنظمة الحديثة المرتبطة بتلك الأحكام، والمنظمة لها كنظام الأحوال الشخصية السعودي، ولأهمية هذه الأحكام وأنظمتها الحديثة جاء هذا البحث. وتكمن أهمية هذا الموضـوع في حاجة الناس إلى معرفة حكمه، وأهمية نظام الأحوال الشـخصـية السـعودي وكونه صـدر حديثاً. كما تتلخص إشكالات البحث في الأسئلة التالية:

١- ما صور تعليق الرجعة على شرط؟ وما حكم كل صورة عند الفقهاء؟

٢- ما أدلة الأقوال في كل صورة عند الفقهاء؟

٣- ما الذي اعتمده المنظم السعودي في موضوع الرجعة؟

ويهدف هذ البحث إلى بيان صـور تعليق الرجعة على شـرط وحكم كل صـورة عند الفقهاء، ومناقشـة أدلة الأقوال، وبيان ما اعتمده المنظم السعودي من صور الرجعة.

وأما حدود هذا البحث فهي صـور وأحكام تعليق الرجعة على شـرط في الفقه، وحدود هذا البحث من حيث الكتب الفقهية، إضـافة إلى نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

ونتج عن هذا البحث أن الراجح أنه تصـح الرجعة المعلقة على شـرط في المسـتقبل، وأن الأحوط عدم تعليق الرجعة على شـرط، مراعاة لقول الجمهور وخروجاً من الخلاف، وأن المنظم السعودي اقتصر في نظام الأحوال الشـخصية على اعتبار صـحة الرجعة المنجزة، وعدم اعتبار المعلقة سواء عُلقت بشرط أو بزمن.

الكلمات المفتاحية:

تعليق – الرجعة – شرط – نظام الأحوال الشخصية السعودي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ علم الفقه من أجلّ العلوم قدراً وأكثرها نفعاً وأعظمها أجراً وأجزلها خيراً، إذ هو أحكام الله عز وجل في أفعال عباده، فلا يخلو فعل من حكم لله تعالى، وحكم الله مراده في أفعال المكلفين، وأحكام الله عز وجل هي الأصلح لعباده، فهو الأعلم بما يصلحهم، ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾ الملك [١٣، ١٤]، ولذا كان العلم بأحكام الله تعالى من أشرف العلوم، وهو أمارة الخيرية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ) (١).

ثم كان من الفقه الأحكام التي تنظم علاقة العباد بربهم، وهي العبادات، ومنه الأحكام التي تنظم علاقة العباد بعضهم ببعض، وهي المعاملات، ولكل نوع من هذه الأحكام أهميته، ولا يستغني عنهما مكلف. إلا أن الأحكام التي تنظم علاقة العباد بعضهم ببعض لها آثار تترتب عليها في الدنيا، وتؤثر على الرابطة التي تربط الناس ببعضهم ببعض، ومن أخص ذلك ما يتعلق بالأحوال الشخصية وأحكام الأسرة، فتكثر الحاجة إلى معرفة هذه الأحكام، سواء حاجة الناس الذين هم محل هذه الأحكام، أو حاجة القضاة الذي يفصلون في منازعات الناس في هذه الأحكام.

ومن أهم هذه الأحكام التي تنظم علاقة الرجل بزوجته ما يتعلق بالطلاق والرجعة، وحيث جاءت الأنظمة الحديثة المرتبطة بتلك الأحكام، والمنظمة لها كنظام الأحوال الشخصية السعودي، ولأهمية هذه الأحكام وأنظمتها الحديثة رغبت أن يكون موضوع هذا البحث في الرجعة، وبعنوان (تعليق الرجعة على شرط- دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي).

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: أهمية هذا الموضوع " تعليق الرجعة على شرط" وحاجة الناس إلى معرفة حكمه.

ثانياً: أهمية نظام الأحوال الشخصية السعودي وكونه صدر حديثاً.

ثالثاً: أهمية الدراسة المقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (٣٩/١) برقم (٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

مشكلة البحث:

تتلخص إشكالات هذا البحث في الأسئلة التالية:

١- ما صور تعليق الرجعة على شرط؟ وما حكم كل صورة عند الفقهاء؟

٢- ما أدلة الأقوال في كل صورة عند الفقهاء؟

٣- ما الذي اعتمده المنظم السعودي من صور الرجعة؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- بيان صور تعليق الرجعة على شرط وبيان حكم كل صورة عند الفقهاء.

٢- مناقشة أدلة الأقوال في كل صورة عند الفقهاء.

٣- بيان ما اعتمده المنظم السعودي من صور الرجعة.

موضوع البحث وحدوده:

موضوع هذا البحث هو صور تعليق الرجعة على شرط، وحدود هذا البحث من حيث الكتب كتب الفقه في المذاهب الأربعة، إضافة إلى نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من تعرّض لهذا الموضوع بدراسة مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي، بل لم أجد فيما اطلعت عليه من تناول صور تعليق الرجعة ببحث مستقل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

خطة البحث:

وخطة البحث تتضمن مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن الإفصاح عن الموضوع وأهميته ومشكلة البحث وأهدافه وموضوعه وحدوده.

التمهيد: في تعريف التعليق والرجعة والشرط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعليق.

المطلب الثاني: مفهوم الرجعة.

المطلب الثالث: مفهوم الشرط.

المبحث الأول: الدراسة الفقهية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة

المطلب الثالث: الأدلة في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثاني: الدراسة النظامية

خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

منهج البحث وإجراءاته:

وأما منهج البحث الذي سرت عليه في هذا الموضوع فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنباط، من خلال ما يلي:

- أصوّر المسألة تصويراً واضحاً عند الفقهاء.
- أبيّن أقوال الفقهاء في كل صورة.
- أناقش أدلة كل قول.
- أرجح بين هذه الأقوال في كل صورة من صور المسألة.
- أقارن ما ورد بنظام الأحوال الشخصية السعودي بما ورد من صور المسألة عند الفقهاء.

كما أقوم بما يحتاج إليه أي بحث علمي على النحو التالي:

- أعزو الآيات القرآنية وأجعلها برسم المصحف الشريف.
- أخرّج الأحاديث النبوية، والآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت كلام أهل العلم فيه مختصراً.
- أنسب الأقوال إلى قائليها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.
- أوثّق المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

هذا وأسأل الله تعالى أن يفتح لي مغاليق هذا البحث، وأسأله أن يتقبله مني، وأن يجعله نافعاً لي ولقارئه، إنه هو الجواد الكريم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

التمهيد: في تعريف التعليق والرجعة والشرط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعليق.

التعليق مصدر علَّق، قال ابن فارس: " الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ كَبِيرٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يُنَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْعَالِي"(٢)، وقال الزبيدي مبيّناً معنى التشبث:" التَّشَبُّثُ بالشيْءِ: التَّعَلُّقُ بهِ، ولُزُومُه وشِدَّةُ الأَخْذِ بِهِ"(٣). ويؤخذ من ذلك أن المعنى اللغوي لـ (التعليق) هو: إناطة شيء بشيء.

وأما في الاصطلاح فهو: رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى(٤)، وهو إناطة شيء بشيء، فيكون – مثلاً– تعليق الطلاق بشرط: إناطته به ، وهكذا. وعليه فلا مفهوم خاص للتعليق في عرف الفقهاء، وإنما هو المفهوم العام وهو المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: مفهوم الرجعة.

يتبيّن مفهوم الرجعة من خلال تعريفها لغة واصطلاحاً، وحيث إن المقام مقام تمهيد، وإنما يناسب التمهيد الاختصار، لذا سأبيّن مفهوم الرجعة باختصار.

الرجعة لغة مأخوذة من الرجوع: وهو الرد، والعود؛ قال ابن فارس: " الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدٍّ وَتَكْرَارٍ. تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ وَالرِّجْعَةُ. وَالرُّجْعَى: الرُّجُوعُ"(٥)، وقال ابن منظور في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾ المؤمنون [٩٩]:" أَي رُدُّوني إِلى الدُّنْيَا"(٦). ويؤخذ من ذلك أن المعنى اللغوي لـ (الرجوع) هو: الرد والعود إلى حال سابقة. وهذا المعنى اللغوي مناسب للمعنى الاصطلاحي.

---

(٢) مقاييس اللغة(٤/١٢٥).
(٣) تاج العروس(٥/٢٧٢).
(٤) حاشية ابن عابدي (٥/٢٤٠).
(٥) مقاييس اللغة(٢/٤٩٠).
(٦) لسان العرب(٨/١١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وأما في الاصطلاح فالرجعة هي: رد المطلقة على وجه شرعي بغير عقد، أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية(٧).

المطلب الثالث: مفهوم الشرط.

يتبيّن مفهوم الشرط من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً، وحيث إن المقام مقام تمهيد، وإنما يناسب التمهيد الاختصار، لذا سأبيّن مفهوم الشرط باختصار.

الشرط لغة: إِلْزامُ الشَّيْءِ والْتِزامُه فِي البَيْعِ ونحوِه، كالشَّرِيطَةِ(٨)، ويأتي بمعنى العلامة؛ قال ابن فارس:" الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ"(٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ محمد [١٨] أي: علاماتها . وأما في الاصطلاح فالشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(١٠).

المبحث الأول : الدراسة الفقهية

أولا: صورة المسألة:

ذكر الفقهاء ثلاث صور لتعليق الرجعة:

الصورة الأولى: تعليق الرجعة على أمر في المستقبل: كقول الرجل لمطلقته الرجعية: (إن قدم أبوك، فقد راجعتك) أو (كلما طلقتك فقد راجعتك).

الصورة الثانية: تعليق الرجعة على زمن مستقبل: كقوله: (إذا جاء غد فقد راجعتك) أو (إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك).

---

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٣/١٨١).
(٨) تاج العروس(١٩/٤٠٤).
(٩) مقاييس اللغة(٣/٢٦٠).
(١٠) نفائس الأصول(٢/٥٦١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الصورة الثالثة: تعليق الرجعة على الـمشيئة: كقول الرجل لمطلقته الرجعية: (راجعتك إن شئت)، فقالت: (شئت).

ثانيا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الرجعة المعلقة على شرط في المستقبل على قولين:

القول الأول: عدم صحة الرجعة المعلقة على شرط في المستقبل.

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: الحنفية(١١)، والمالكية(١٢)، والشافعية(١٣)، والحنابلة(١٤).

جاء في البحر الرائق :" ومن أحكامها أنه لا يصح إضافتها إلى وقت في المستقبل ولا تعليقها بالشرط، كما إذا قال: إذا جاء غد فقد راجعتك، أو إن دخلت الدار فقد راجعت امرأتي"(١٥).

جاء في المدونة :" إذا قال الرجل لامرأته وهي في عدة منه: إذا كان غدا قد راجعتك لم تكن هذه رجعة. وقال مالك: ولكن لو قال: قد كنت راجعتك أمس كان مصدقا إن كانت في عدة منه"(١٦).

---

(١١) المبسوط للسرخسي (٢٢/٦)، بدائع الصنائع (١٨٥/٣)، المحيط البرهاني (٤٢٤/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٣)، تبيين الحقائق (١٣٢/٤)، الجوهرة النيرة (٥٠/٢)، البحر الرائق (٥٤/٤)، فتح القدير لابن الهمام (١٦١/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣).

(١٢) المدونة (٢٣٣/٢)، النوادر والزيادات (٢٨٥/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٤٥٣/٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٤٢/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٣/٤)، تحبير المختصر لبهرام (٢٢٩/٣)، التاج والإكليل (٤٠٧/٥)، مواهب الجليل (١٠٣/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/٤).

(١٣) الأم للشافعي (٢٦١/٥)، التنبيه للشيرازي ص (١٨٢)، بحر المذهب للروياني (١٨١/١٠)، التهذيب للبَغَوِي (١١٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٧٥/٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩٦/١٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٠٠/٤).

(١٤) الهِدَايَة لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني ص (٤٦٣)، المغني لابن قدامة (٥٦٢/١٠)، المبدع في شرح المقنع (٤١٨/٦)، الإنصاف للمرداوي (٩٢/٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١١/١٠).

(١٥) البحر الرائق (٥٤/٤) .

(١٦) المدونة الكبرى (٢٣٣/٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

جاء في مغني المحتاج :" (ولا تقبل تعليقا) ولا تأقيتا كالنكاح ، فلو قال : راجعتك إن شئت لم يصح، بخلاف نظيره في البيع ؛ لأن ذلك مقتضاه بخلافه هنا ، ولا يضر راجعتك إن شئت، أو أن شئت بفتح الهمزة؛ لأن ذلك تعليل لا تعليق؛ فينبغي كما قال الأذرعي : أن يفرق بين النحوي وغيره، ويستفسر الجاهل بالعربية ، وإن قال : راجعتك شهرا أو زمنا لم يصح لما مر تنبيه : لو قال لرجعية : متى راجعتك فأنت طالق ، وقال لمن في نكاحه : متى طلقتك وراجعتك فأنت طالق، وراجعها صح الارتجاع وطلقت، ولو قال : راجعتك للضرب أو للإكرام أو نحو ذلك لم يضر في صحة الرجعة إن قصدهما أو أطلق، لا إن قصد ذلك دون الرجعة فيضر، فيسأل احتياطا؛ لأنه قد يتبين ما لا تحصل به الرجعة ، فإن مات قبل السؤال حصلت الرجعة؛ لأن اللفظ صريح"(١٧).

جاء في المبدع :" ولا يصح تعليق الرجعة بشرط؛ لأنه استباحة فرج مقصود أشبه النكاح؛ فلو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك أو راجعتك إن شئت، أو: إن قدم أبوك، لم يصح لأنه تعليق على شرط، لكن لو قال: كلما راجعتك فقد طلقتك، صح وطلقت."(١٨).

(١٧) مغني المحتاج (٤٤/١٤) .
(١٨) المبدع (٣٦٩/٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثاني: صحة الرجعة المعلقة على شرط في المستقبل.

وهو قول آخر للمالكية[١٩]، وذهب إلى ذلك ابن القيم[٢٠]، وبعض المعاصرين[٢١].

جاء في شرح خليل للخرشي :" اختلف في الرجعة إذا كانت متعلقة غير منجزة كقوله: إذا كان في غد فقد راجعتك؛ هل تبطل حالا ومآلا؟ ولا تصح رأسا؛ لأن الرجعة ضرب من النكاح، وهو لا يصح مؤجلا ولاحتياجها لنية مقارنة، أو تبطل الآن فقط وتكون صحيحة غدا؛ لأنها حق للزوج فله تعليقها، وعليه فلا يطؤها ولا يستمتع بها قبل مجيء غد، أي إنها قبل مجيئه حكمها حكم من لم تراجع؛ فإن انقضت عدتها قبل مجيء غد لوضع أو حيض، أو تم زمانها إن كانت بالأشهر فلا تصح رجعتها بمجيء غد"[٢٢].

ثالثا: الأدلة في المسألة:

– أدلة القول الأول:

---

(١٩) هذا القول هو أحد التَأويلين لقول الإمام مالك في المدونة (٢٣٣/٢): "إذا قال الرَجل لامرأتِه وهي في عِدَةٍ منه: إذا كان غَدًا قد رَاجَعْتُكِ، لم تكن هذه رَجْعَةً". فحمل بعض المالكيَة هذا الكلام على ظاهره، ووافقوا الجمهور في عدم صِحَة الرَجْعَة المُعَلَقة على شَرْط في المستقبل، وتأوله بعضهم، فقال: المراد أنَه لا تكون رجعة الآن قبل تَحَقُق الشَرط المُعَلَق عليه، لكن تكون رجعة في غدٍ عند تَحَقُقه، وعلى هذا تكون الرَجْعَة المعلقة على شَرْط صحيحة. ينظر: التبصرة للخمي (٢٤٩٩/٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٤٢/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٣/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٥٤/٤)، التاج والإكليل (٤٠٨/٥)، مواهب الجليل (١٠٣/٤)، منح الجليل (١٨٥/٤)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٠٥/٤).

(٢٠) أحكام أهل الذمة (٥١٩/١).

(٢١)ذهب إلى ذلك الشيخ محمد العثيمين، والشيخ عبد الكريم اللاحم، والشيخ محمد البعداني. ينظر: الشرح الممتع للعثيمين (١٩٠/١٣ – ١٩١)، المطلع على دقائق زاد المستقنع للاحم (٤٣/٤)، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام للبعداني (٥٧٩/٨).

(٢٢)شرح خليل للخرشي (٤٥٥/١٢).ذهب إلى ذلك الشيخ محمد العثيمين، والشيخ عبد الكريم اللاحم، والشيخ محمد البعداني. ينظر: الشرح الممتع للعثيمين (١٩٠/١٣ –١٩١)، المطلع على دقائق زاد المستقنع للاحم (٤٣/٤)، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام للبعداني (٥٧٩/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة الرجعة المعلقة على شرط في المستقبل، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الرجعة ضرب من النكاح؛ لأنها تبقي الزوج على العصمة، والنكاح لا يحتمل التعليق على شرط، فكذلك الرجعة(٢٣).

الدليل الثاني: أن الرجعة عقد لازم يستباح به بضع مقصود في عينه كالنكاح، فلا يصح تعليقها على شرط، كما لا يصح تعليق النكاح(٢٤).

الدليل الثالث: أن تعليق الرجعة على شـــرط في المســـتقبل يعد وعدا، والوعد في النكاح لا يجوز، والرجعة نكاح(٢٥).

ونوقشـــت الأدلة الثلاثة الأولى: بأنها مبنية على قياس الرجعة على النكاح، وهو قياس مع الفارق، ووجه الفرق يتضح بأمرين:

الأول: أن الرجعة استدامة لاستباحة البضع، والنكاح ابتداء لها، والاستدامة أقوى من الابتداء.

والثاني: أن تعليق النكاح قد يضر بالمرأة، من حيث ابتذالها واعتبارها كالسلعة في مدة الخيار، وكذلك قد لا يتم النكاح لفوات شرطه بعد ما فوت عليها الخطاب الراغبين في نكاحها، وتعليق الرجعة لا يوجد فيه شيء من

---

(٢٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٦)، بدائع الصنائع (١٨٥/٣)، المحيط البرهاني (٤٢٤/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٣/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٠/٢)، منح الجليل (١٨٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٧٥/٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٠٠/٤).

(٢٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٨/٣)، البيان للعمراني (٢٥٠/١٠)، كفاية الأخيار للحصني ص (٤٠٩)، المغني لابن قدامة (٥٦٢/١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٠/٣)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص (٥١٧)، المبدع في شرح المقنع (٤١٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (١١/١٠)، كشاف القناع (٤١٣/١٢).

(٢٥) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبَقوري (٩٦/٢)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للوَنْشَرِيسِي ص (٢٩١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ذلك، فافترقا[٢٦].

الدليل الرابع: أن الرجعة تفتقر إلى نية مقارنة للفعل، وعند تعليق الرجعة على شرط تتقدم النية على الفعل الذي ينعقد في المستقبل[٢٧].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ليس هناك ما يدل على أن الرجعة لا تصح إلا مع مقارنة النية للفعل.

الوجه الثاني: أن افتقار العبادات إلى مقارنة النية للفعل فيها، أشد من افتقار المعاملات إلى ذلك، ومع هذا نجد أن بعض العبادات تتقدم النية على الشروع فيها لداع من الدواعي، كصوم رمضان فتتقدم نية الصوم قبل الشروع فيه، وكذلك الأضحية فتتقدم نيتها على الذبح، وعلى هذا فلا إشكال في تقدم نية الرجعة على الشروع فيها.

الدليل الخامس: أن تعليق الرجعة يدل على عدم الرغبة الأكيدة في الرجوع[٢٨].

ونوقش: بأن هذا ليس على إطلاقه، فالزوج قد يعلق الرجعة على شرط في المستقبل؛ لغرض مقصود، له فيه مصلحة مشروعة، مع الرغبة الأكيدة في الرجوع، كأن يقول الزوج لمطلقته الرجعية: إن لم ترجع زوجتي الثانية الناشز إلى بيتها في خلال الحيضتين الأوليين لك؛ فأنت مراجعة[٢٩].

---

(٢٦) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع لعبد الكريم اللاحم (٤٣/٤).

(٢٧) ينظر: التبصرة للخمي (٢٤٩٩/٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٤/٤)، التاج والإكليل (٤٠٧/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٥٣/٤-٢٥٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٠/٢)، منح الجليل (١٨٥/٤).

(٢٨) هذا الاحتجاج نقله عن أصحاب هذا القول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٩٠/١٣)، ولم أقف عليه – بعد البحث – عند من سبقه من العلماء.

(٢٩) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩١/١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل السادس : أن الرجعة استدراك فلا تصح بالتعليق كإسقاط الخيار(٣٠).

الدليل السابع : نقل الإجماع على ذلك ، جاء في الجوهرة النيرة :" ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط مثل أن يقول إذا جاء غد فقد راجعتك أو إذا دخلت الدار أو إذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة إجماعا "(٣١).

ونوقش هذا الدليل بعدم ثبوت الإجماع وتحققه ،ولم يذكره غبر صاحب هذا النقل.

الدليل الثامن : أن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سببا لزوال الملك ، ومنعه عن عمله في ذلك فإذا علقها بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية ، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأبيدا له إذ هو لا يحتمل التوقيت كما إذا قال لامرأته أنت طالق يوما أو شهرا أو سنة أنه لا يصح التوقيت ، ويتأبد الطلاق ، فلا تصح الرجعة(٣٢).

– أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة الرجعة المعلقة على شرط في المستقبل، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ البقرة [٢٢٨].

ووجه الدلالة: أفادت الآية أن الرجعة حق للزوج؛ فكان له تنجيزها وتعليقها بما شاء من مجيء غد، أو قدوم غائب، أو غيره(٣٣).

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اَلْـمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إِلّا شَرْطاً حَرّمَ حَلَالاً، أَو أَحَلَّ

(٣٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٣/٣) .

(٣١) ينظر: الجوهرة النيرة (١٨١/٤).

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦١/٧).

(٣٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٤٢/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٣/٤)، تحبير المختصر لبهرام (٢٢٩/٣)، التاج والإكليل (٤٠٨/٥)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٣٤٣/٧)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٠٥/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

حَرَاماً»[٣٤].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الأصل في الشروط الصحة إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما، وتعليق الرجعة ليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام، فيبقى على أصله[٣٥].

الدليل الثالث: الأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة، ما لم يدل دليل صريح على المنع، وليس هناك دليل يمنع من تعليق الرجعة على شرط في المستقبل[٣٦].

رابعا: الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني القائل بصحة الرجعة المعلقة على شرط في المستقبل، وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة هذا القول مع قلتها، وضعف أدلة القول الآخر مع كثرتها.

٢) إمكان الإجابة عن أدلة القول الآخر، وقد سبق الجواب عنها بالتفصيل.

٣) أن الحاجة قد تدعو إلى تعليق الرجعة على شرط، ففي إباحة ذلك توسعة على الناس، ورفع للحرج والمشقة عنهم.

٤) أن الرجعة ليست كالنكاح؛ ولهذا لا يترتب على تعليقها مفاسد مثله؛ لأنها في الأصل استدامة للنكاح، ولا يشترط فيها ما يشترط في النكاح، فالزوج يملك رجعة زوجته ولا يشترط رضاها بذلك، وسيظل

---

(٣٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين المسلمين، (٦٢٦/٣) رقم (١٣٥٢)، والدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، (٤٢٦/٣) رقم (٢٨٩٢)، والحاكم في المستدرك (١١٣/٤) رقم (٧٠٥٩)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: "حسن صحيح". والحديث ضعفه بعض علماء الحديث؛ لضعف كثير بن عبد الله. ينظر: البدر المنير (٦٨٨/٦)، التلخيص الحبير (٦٤/٣)، وللحديث شواهد كثيرة تقويه وتجعله صالحًا للاحتجاج به.

(٣٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (٥١٩/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩١/١٣)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (٤٢/٤).

(٣٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩١/١٣)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (٤٢/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

زوجا لها حتى تنتهي العدة، وقد سماه الله تعالى بعلا مع أنه مطلق، فقال:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ البقرة [٢٢٨]، ومن أكبر المفاسد التي قد يتوقع حصولها بسبب تعليق الرجعة، أن يجامع الرجل مطلقته في مدة التعليق، وأكثر الفقهاء على صحة الرجعة بالجماع في الجملة(٣٧). وأما مفسدة تفويت زواج المطلقة من غير مطلقها بسبب التعليق، فغير واردة هنا؛ لأنه لا خطبة في العدة ولا زواج، وإن لم ينو الزوج الرجعة.

ومع ترجيح هذا القول، فإن الأحوط عدم تعليق الرجعة على شرط؛ مراعاة لقول الجمهور، وخروجا من الخلاف، خصوصا أن بعض الأنظمة الإسلامية أخذت بقول الجمهور.

(٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٦)، بدائع الصنائع (١٨٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣)، المدونة (٢٣٢/٢)، البيان والتحصيل (٤٠٠/٥)، التاج والإكليل (٤٠٥/٥)، المغني لابن قدامة (٥٢٣/٧)، الإنصاف للمرداوي (٨٦/٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١٤٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الثاني : الدراسة النظامية:

وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي نصت المادة التاسعة والثمانون على أنه :"لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل".

وبناء على هذا النص فإن الرجعة المعلقة عمومًا لا تصح ، وهذا يشمل أنواعها الثلاثة التي ذكرتها سابقًا .

والمنظم حينما نص في صدر المادة أن الرجعة لا تصح إلا منجزة ، فإنه يقرر بما لا يدع مجالاً للشك بأن تعليق الرجعة بجميع صوره لا يصح ولا تقع به الرجعة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الخاتمة:

١. صور تعليق الرجعة ثلاث: إما على أمر في المستقبل، أو على زمن مستقبل، أو على المشيئة.
٢. الراجح أنه تصح الرجعة المعلقة على شرط في المستقبل.
٣. الأحوط عدم تعليق الرجعة على شرط، مراعاة لقول الجمهور وخروجاً من الخلاف.
٤. اقتصر المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية على اعتبار صحة الرجعة المنجزة، وعدم اعتبار المعلقة سواء عُلقت بشرط أو بزمن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أ.د. عمر بن علي بن عبد الله السديس

Research Summary:

Suspension of retrogression on condition
A jurisprudential study compared to the Saudi personal status system
Prof. Omar Ali Abdullah Al-Sudais
Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies
Qassim University

One of the most important legal provisions that regulate the relationship of a man with his wife is related to divorce and reversion, and where came the modern systems associated with those provisions, and organized them as the Saudi personal status system, and the importance of these provisions and modern systems came this research.

The importance of this topic lies in the need for people to know its ruling, the importance of the Saudi personal status system and the fact that it was newly issued. The research problems are summarized in the following questions:

١- What are the forms of commenting on a condition? What is the ruling on each picture according to the jurists?

٢- What is the evidence for sayings in each form according to the jurists?

٣- What has the Saudi regulator adopted in the matter of reversion?

This research aims to clarify the images of the suspension of the return on the condition and rule of each image when the jurists, and discuss the evidence of the statements, and the statement of what was adopted by the Saudi regulator of the images of reversion.

The limits of this research are the pictures of the comment of return to the condition, and the limits of this research in terms of books and jurisprudence books, in addition to the Saudi Personal Status Law, issued by Royal Decree No. (M / ٧٣) dated ٦/٨/١٤٤٣ AH.

This research resulted in the most likely that it is valid to return pending on a condition in the future, and that the precaution not to suspend the return on the condition, taking into account the saying of the public and out of the dispute, and that the Saudi regulator was limited in the personal status system to consider the validity of the completed return, and not to consider the pending, whether suspended on condition or time.

Keywords:

Suspension – Return – Condition – Saudi Personal Status Law

المراجع:

- أحكام أهل الذمة أحكام أهل الذمة، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
- الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (ت ١٤٢٣ هـ)، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة – الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، الطبعة: الثانية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى،١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.
- ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن

الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- : لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- المبدع شرح المقنع المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة — مصر، صوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ)، المحقق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، الناشر: دار المنهاج القويم للنشر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المغني، لمؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: الأولى،:١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٢٨٠ – ٤٣٠٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.